

الجمعية العامة الدورة السبعون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/70/483)]

١٣٥/٧٠ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته^(١) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السادسة والستين^(٢) وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن عدد الأشخاص المشردين قسراً من جراء النزاعات والاضطهاد والعنف وغيرها من الأسباب، بما في ذلك الإرهاب، قد بلغ أعلى مستوى له منذ الحرب العالمية الثانية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من السخاء الكبير الذي أبدته البلدان المضيفة والجهات المانحة، بما في ذلك المستويات التي لم يسبقها مثيل من حيث تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية، فإن الفجوة بين الاحتياجات والتمويل اللازم للمساعدة الإنسانية مستمرة في الاتساع،

وإذ تسلّم بأن التشريد القسري تترتب عليه عواقب إنسانية وإنمائية في جملة أمور أخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٢ (A/70/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/70/12/Add.1).



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم،

وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

١ - ترحب بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية؛

٢ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السادسة والستين^(٣)؛

٣ - تقرر بجدوى الممارسة التي تتبعها اللجنة التنفيذية والمتمثلة في اعتماد الاستنتاجات، وتشجع اللجنة التنفيذية على مواصلة هذه العملية، وترحب باعتماد المقرر بشأن خطة العمل المتعددة السنوات المتعلقة باستنتاجات اللجنة التنفيذية^(٤)؛

٤ - تعرب عن تقديرها لانعقاد الجزء الرفيع المستوى من الدورة السادسة والستين للجنة التنفيذية المتعلق بحالة اللاجئين في أفغانستان، وترحب بالبيان الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥^(٥)، وتثني على الجهود التي تبذلها جمهوريات أفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان، وكذلك الجهود التي تبذلها المفوضية، من أجل مواءمة السياسات والاستراتيجيات والخطط من أجل العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج في البلد الأصلي، وكذلك تقديم المساعدة والحماية المستمرة للاجئين في البلدان المضيفة، وتحث الجهات المانحة والجهات الفاعلة الإنمائية والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني على تقديم دعمها الجلي لتعزيز إعادة الإدماج وقدرة الاستيعاب في مناطق العودة، وكذلك دعم اللاجئين والمجتمعات المضيفة؛

٥ - تشير إلى الجزء الرفيع المستوى من الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين للجنة التنفيذية، وتحدد دعوتها جميع الدول أن تقدم الدعم اللازم من أجل تقاسم

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع هاء.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

العبء الذي تتحمله البلدان المضيفة، وتشدد على أن لدعم تنمية المجتمعات المحلية المضيفة أهمية حاسمة؛

- ٦ - ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥) واعترافها باحتياجات اللاجئين والمشردين داخلياً، ضمن أشخاص آخرين، وتحت على تنفيذها على الوجه الأكمل؛
- ٧ - تعيد تأكيد اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٦) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٧) بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسدها، وتلاحظ مع الارتياح أن ١٤٨ دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، والدول الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتذكر أن عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

- ٨ - تحت الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ على احترام واجباتها نصاً وروحاً؛

- ٩ - تؤكد مجدداً أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة في هذا السياق على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء؛

- ١٠ - تلاحظ مع التقدير اعتماد دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إعلان وخطة عمل البرازيل في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتعرب عن تقديرها لالتزامها بتنفيذ حلول مبتكرة من أجل اللاجئين والمشردين داخلياً وعديمي الجنسية، وتشجع مفوضية شؤون اللاجئين على العمل مع الدول المعنية في سبيل تنفيذها؛

- ١١ - ترحب بعمليات الانضمام الأخيرة إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(٨) والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام

(٥) القرار ١/٧٠.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

١٩٦١^(٩)، وتلاحظ أن ٨٦ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ وأن ٦٥ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٦١، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحت المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقاً لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

١٢ - تؤكد مجدداً أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم، وترحب في هذا الصدد بالحملة العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية في غضون عقد من الزمن، وتشجع جميع الدول على النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل مواصلة منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بالجهود التي ما فتئت الدول تبذلها في هذا الصدد؛

١٣ - تؤكد مجدداً أيضاً أن المسؤولية عن حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؛

١٤ - تلاحظ الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حالياً في ما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في إطار الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تتسق هذه الأنشطة مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد وألا تخل بولاية المفوضية في ما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارهِ مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

١٥ - تشجع المفوضية على مواصلة الاستجابة بالقدر الكافي لحالات الطوارئ، وفقاً لولايتها وبالتعاون مع الدول، وتلاحظ التدابير التي اتخذتها المفوضية لتعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ وتشجعها على مواصلة جهودها لزيادة تعزيز قدرتها في هذا المجال، وبالتالي كفاءة الاستجابة بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل وبفعالية أكبر وفي وقت أنسب؛

١٦ - تشجع أيضاً المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية من أجل المساهمة في مواصلة تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

١٧ - تشجع كذلك المفوضية وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، ضمن مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة ١٣٥/٦٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

١٨ - ترحب بالجهود التي بذلتها المفوضية مؤخراً لضمان استجابة أكثر شمولاً وشفافية وحسنة التنسيق ويمكن التنبؤ بها للاجئين وكذلك للمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص الذي تُعنى بهم المفوضية، بما يتسق مع ولايتها، وتحيط علماً في هذا الصدد بصياغة نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين؛

١٩ - تشجع المفوضية على المشاركة في مبادرة "توحيد الأداء" وتحقيق أهدافها على نحو تام؛

٢٠ - تلاحظ مع التقدير التدابير المتخذة وأوجه الكفاءة المكتسبة في عملية التغيير الهيكلي والإداري المأدفة إلى تعزيز قدرة المفوضية، وتشجع المفوضية على التركيز على مواصلة التحسين لكي يتسنى تلبية احتياجات الذين تُعنى بهم على نحو أكثر كفاءة، بما في ذلك تحديد الاحتياجات غير الملباة وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛

٢١ - تعرب عن بالغ القلق لازدياد الأخطار التي تهدد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الحسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛

٢٢ - تشدد على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفعلي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فوراً، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتحميه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

٢٣ - تدين بقوة الاعتداءات على اللاجئين وملتزمي اللجوء والمشردين داخلياً والأعمال التي تشكل خطراً يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف النزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٢٤ - تعرب عن استيائها إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرء غير المشروع للاجئين وملتزمي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تكفل احترام المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

٢٥ - تحث الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أياً كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية، حسب الاقتضاء، من الوصول إلى ملتزمي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة؛

٢٦ - تلاحظ مع القلق أن ملتزمي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في حالات عديدة، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، ولا سيما في حالة الأطفال، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتزمي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية على الحالات الضرورية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للبدائل الممكنة؛

٢٧ - تلاحظ ببالغ القلق الأخطار الكبيرة التي يتعرض لها العديد من اللاجئين وملتزمي اللجوء أثناء محاولتهم الوصول إلى بر الأمان، وتشجع على التعاون الدولي من أجل ضمان وجود آليات استجابة كافية، بما في ذلك التدابير المنقذة للأرواح والاستقبال والتسجيل والمساعدة، وكذلك كفالة أن تظل سبل اللجوء المأمونة والمنظمة مفتوحة وميسرة في وجه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية؛

٢٨ - تعرب عن القلق إزاء العدد الكبير لملتزمي اللجوء الذين فقدوا أرواحهم في عرض البحر وهم يحاولون الوصول إلى بر الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات البحث والإنقاذ وفقاً للقانون الدولي، وتشيد بما يقوم به عدد من الدول من جهود وأعمال جبارة في هذا الصدد في سبيل إنقاذ الأرواح؛

٢٩ - تشدد على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وأنها تشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين،

بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عدداً كافياً من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٣٠ - تعرب عن بالغ القلق من الأثر الطويل الأمد لتخفيضات حصص المعونة الغذائية على صحة ورفاه اللاجئين، ولا سيما الأطفال، في كافة أنحاء العالم، وبخاصة في أفريقيا والشرق الأوسط، بسبب نقص التمويل وارتفاع التكاليف، وفي هذا الصدد، تهاب بالدول أن تكفل الدعم المستمر للمفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، مع النظر في تمكين اللاجئين من بدائل عن المساعدة الغذائية، في انتظار حل دائم؛

٣١ - تؤكد أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضاً أهمية إعطاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، إقراراً بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص في مجال الحماية، وتؤكد أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

٣٢ - تعرب عن تقديرها لعقد المنتدى العالمي للتعليم لعام ٢٠١٥ في إنشيون، بجمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، وتلاحظ مع القلق أن نسبة كبيرة من غير الملتحقين بالمدرسة في العالم يعيشون في مناطق متضررة من الزلزال، وتحيط علماً بالالتزام الوارد في إعلان إنشيون^(١٠) بإنشاء نظم تعليم أكثر شمولاً واستجابة وقدرة على التكيف من أجل تلبية احتياجات الأطفال والشباب والكبار في هذه الظروف، بمن فيهم المشردون داخلياً واللاجئون؛

٣٣ - تلاحظ الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل تحسين استجابتها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشدد على أهمية الأخذ بنهج مبتكرة مصممة لتلبية الاحتياجات، بما في ذلك التدخلات المعتمدة على التحويلات النقدية؛

(١٠) إعلان إنشيون: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع.

٣٤ - تلاحظ أيضاً أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية، وتقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلاً رسمياً للهوية القانونية للطفل، وبأنه وسيلة حاسمة لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بجهود الدول الرامية إلى كفالة تسجيل الأطفال لدى ولادتهم؛

٣٥ - تعيد بقوة تأكيد الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لحالات اللاجئين والطابع الإنساني البحث وغير السياسي لتلك المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محلياً وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجدداً أن العودة الطوعية في حالة اقتراها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

٣٦ - تعرب عن القلق من الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتقر بأن متوسط فترة المكوث استمر في التزايد، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نهج عملية وشاملة لإنهاء محتهم وإيجاد حلول دائمة لهم. بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٣٧ - تقر بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لحالات اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين؛

٣٨ - تشجع المفوضية على بذل مزيد من الجهود بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، من أجل العمل بهمة على إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في حالات اللجوء التي طال أمدتها، مع التركيز على العودة الطوعية والمستدامة وفي الوقت المناسب وتشمل أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

٣٩ - تعرب عن القلق من انخفاض عدد العائدين طواعية إلى أوطانهم في الوقت الحالي، وتشجع النهج القائم على إيجاد الحلول الذي تعتمده المفوضية لدعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج، بما في ذلك اعتباراً من بداية التشرد، وفي هذا الصدد،

تحت المفوضية على زيادة توطيد شراكاتها مع الحكومات والجهات الفاعلة الإنمائية على الصعيد الوطني، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية؛

٤٠ - تنوّه مع التقدير بالعمل التطوعي الذي تقوم به عدة بلدان مضيئة من أجل تيسير سبل الإقامة الدائمة والتجنيس للاجئين واللاجئين السابقين؛

٤١ - تهيب بالدول أن تعمل على إيجاد فرص لإعادة التوطين كحل دائم، وتنوّه مع التقدير بالكثير من البلدان التي تواصل تقديم فرص أفضل لإعادة التوطين وغير ذلك من أشكال الدخول لأسباب إنسانية، وتسلم بضرورة مواصلة زيادة عدد الأماكن التي يمكن فيها إعادة التوطين وعدد البلدان التي تضطلع ببرامج منتظمة لإعادة التوطين، وتحسين إدماج اللاجئين المعاد توطينهم، وتهيب بالدول أن تكفل اتباع سياسات شاملة للجميع وغير تمييزية في برامجها المتعلقة بإعادة التوطين، وتلاحظ أن إعادة التوطين من الأدوات والحلول الاستراتيجية لحماية اللاجئين؛

٤٢ - تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة بذل الجهود من أجل أن تلبي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، كل في منطقته، بما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تستقبل أعداداً كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛

٤٣ - تلاحظ أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية في ما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة وأن توضحه، بغرض تلبية الاحتياجات في مجال الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ أيضاً استعداد المفوض السامي، تمشياً مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٤٤ - تشدد على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسّر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

٤٥ - تعرب عن القلق مما تواجهه العمليات التي تضطلع بها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تُعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، من تحديات مرتبطة بتغير المناخ وتدهور البيئة، وتحت المفوضية على الاستمرار في التصدي

لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ عملياتها؛

٤٦ - تحت جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وتعبئة الموارد، جنباً إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والعينية وكذلك المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة ومجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم، من أجل تعزيز قدرات البلدان والمجتمعات التي تستضيف اللاجئين وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله، وبخاصة تلك التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء والتي أبدت سخاء موضع تقدير؛

٤٧ - تهيب بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المترتبة على ذلك، وتلاحظ مع التقدير مساهمة البلدان المضيفة والدول المانحة والمنظمات والأفراد في تحسين أوضاع اللاجئين من خلال بناء القدرة على التحمل لدى اللاجئين والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد حل دائم؛

٤٨ - تعرب عن القلق لأن الاحتياجات اللازمة لحماية ومساعدة الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ما برحت تتزايد وأن الفجوة بين الاحتياجات العالمية والموارد المتاحة مستمرة في الاتساع، وتعرب عن تقديرها لاستمرار وزيادة كرم ضيافة البلدان المضيفة وسخاء الجهات المانحة، وبناء عليه، تهيب بالمفوضية أن تواصل وتعزز جهودها الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٤٩ - تقر بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي^(١١) وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قرارها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالمفوضية، ولا سيما بتنفيذ الفقرة ٢٠ من نظامها الأساسي، وتحت الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فوراً للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

(١١) القرار ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق.

٥٠ - تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

الجلسة العامة ٨٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
